في المشي للعبادات فليس كالوقوف وقول
المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر ولو دفع
اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد
بها كما افهمه كلامه بل هو اولى من صحة طواف
النائم اذ قصده لم يتقيد وانما لزم المصلي
العود للاعتدال مثلا اذا اسقط لوجهه مع ان
الواجب ثم فقد الصارف لاقصد الركن لانها
يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر
في النائم بعد النية من الاعتداد بافعاله
الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي ولو مشى نحو
خطوة لحاجة لم تحسب له ومنه كما هو واضح ما
لو توجه عليه نحو سجود تلاوة فمشى بقصد
محل يسجد فيه لان ذلك قصد لاجنبي عن الطواف
فيكون صارفا وانما اضر صرف الطواف لدفع الفريم
دون الصلاة لما بين الطواف وملازمة الفريم
من المشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الفريم
مع غريمه على هيئة الطواف فكان ذلك مخرجا
له عن العبادة بخلافه في الصلاة فانه لا يقصد
به عادة فلم يفد قصده صرفا لها وينبغي
ندب النية في جميع افعال الحج خروجا من الخلاف
فيه وقيل يضر الطواف مع الصارف ولا يضر في
صحته فرع لو حمل رجل طايف وغيره فلو قال لغير
حمل انسان محرما متلبسا باحرام ذكر او غيره

مزجي

من صبي او مريض او غيرهما مما يشمل جميع انواع
انواع المحرم من العاقل وغيره وطاف الحامل به
اي بالمحرم فان كان الطايف حلالا ولم ينو الطواف
لنفسه او محرما قد طاف عن نفسه او ما دخل وقت طوافه
والحال انه لم ينو الطواف لنفسه ايضا حسب
الطواف المحمول عن طواف تضمنه احرامه لا عن
مطلق الطواف فلو حمل انسان من لا طواف عليه
كان حمل حلال حلالا بشرطه من كون المحمول
متطهرا مستور العورة دخل وقت طوافه وفقد
الصارف وغير ذلك مما يشترط لصحة الطواف
واذا لم ينو الحامل فيما ذكر نفسه فلا فرق
بين كونه نوى محموله اولى فان نوى نفسه
ولو مع المحمول المحرم او الحلال نفسه وقع
الحامل فقط وحامل محدث او نحو كبهيمة لا
اثر لنيته وان كان اي الطايف محرما لم يطف طواف
الركن ويجبر الحاق القدوم به عن نحو وقد دخل
وقت طوافه ايضا فظن قصد الطواف عن نفسه
او عنهما هو والمحمول على الاصح كما ذكره الشيخان
وهو الاصح ونقل الاسنوي عن الاملا وقوعه
لهما وعن الام وقوعه للمحمول وغلطه الاذرعي فيما نقله عن الاملا بل الذي فيه انه للحامل
او لم يقصد لها مما ذكر وقع الطواف عن الحامل
لانه المباشر له ولم يصرفه عن نفسه لغير ونحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)